

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



التنظيم القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر

تحت إشراف الأستاذ:

*أ/ صخري طه

من تقديم الطالب:

*قربوع صالح

لجنة المناقشة

- 1- أ/ بوالشعور وفاء.....رئيسا.
- 2- أ/ صخري طه.....مشرفا ومقررا.
- 3- أ/ العايب جمال.....مناقشا.

دورة جوان 2018

وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

(وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)

[الإسراء]

إهداء

اللهم إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني
تواضعا

فلا تأخذ عزة نفسي وكرامتي.

كما أهدي عملي المتواضع هذا إلى من يعود إليهما الفضل في
مدي

ببذور القوة والتصميم من أجل الوصول إلى هدفي المنشود.
إلى من قال فيهما عز وجل « وقل ربي ارحمهما كما ربياني
صغيرا»

أبي وأمي اللذان كانا ولا يزالان الدافع والسند في كل مراحل
حياتي.

كما أهديه إلى إخوتي و زوجاتهم وأخواتي و أزواجهم
والأبناء كل باسمه حفظهم الله ورعاهم.

إلى جميع أفراد عائلتي في كل مكان كل باسمه وكل حسب
مقامه.

شكر و عرفان

الحمد لله نعمده و هو المستحق للحمد و الثناء ، و الحمد لله الذي أنعم
علينا بنعمة العقل لينير دروبنا، وبنعمة الصبر لنتحمل صعابها ، و
الحمد لله الذي أتممنا بفضل نعمته علينا هذا البحث المتواضع والذي
من خلاله نتقدم بأسمى عبارات التقدير و الاحترام للأستاذ الفاضل:

صخري طه

على توجيهه و دعمه و تفهمه فكان لنا نعم المعين وفقه الله و جزاه
عني خير الجزاء

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر أعضاء اللجنة الكرام الذين

أتشرف بقبولهم مناقشة المذكرة

و كل من علمني حرفاً، وكان لي عوناً، إلى كل من لم يحبس علماً

ويذخر جهداً

إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا علي تكويننا طيلة خمسة


سنوات

و جميع موظفي و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية.


و أخص بالذكر: سفيان، مراد، حمزة.

إلى كل الخيرين في هذا العالم.

صالح قربوع



معلمه



مقدمة:

تُعَدُّ الحريات العامة إحدى المؤشرات على ديمقراطية الأمم، ويعتبر ضمان هذا الحق ضروريا لإيجاد مجتمع متطور، يُمكن الأفراد من التعبير عن فكرهم وإيصاله إلى السلطات للحصول على احتياجاتهم، لذلك حُظيت باهتمام بالغ من طرف المفكرين، وهذا بتجسيدها وكفالة ممارستها لأجل ضمان تمتع الأفراد بها، ونظرا لأهميتها فقد أحيطت بالاهتمام في الكثير من المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية، وتجسد ذلك في المادة **20** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة **10** من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة **21** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتُعَدُّ حرية الاجتماع والتظاهر من أهم الحريات التي يقاس عليها أي نظام ديمقراطي نظرا لاتصالها مباشرة بالأفراد، وهذا لارتباطها بالعديد من الحريات كحرية الرأي والتعبير، فحرية الرأي والتعبير تحتوي في مضمونها على كثير من الحريات فتتفرع منها حرية الصحافة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الاجتماع وكذا حرية تكوين الأحزاب والنقابات، إذ أن حرية ممارسة الاجتماعات والمظاهرات العمومية يُمكن من خلالها ممارسة هذا الحق، وذلك من خلال تبادل الأفكار ومناقشة القضايا العامة، والدفاع عن القضايا المختلفة التي تمس بالصالح العام، فقد كانت ولا تزال عاملا كبيرا في توجيه الأمم من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية، حيث تُعد مكملة لحرية الرأي، فهي الحرية التي تتحني أمامها جميع الحريات حتى حرية الاجتماع والتظاهر.

وقد سائر المشرع الجزائري الركب، وأحاط حق ممارسة الاجتماع والتظاهر بجملة من القوانين والتنظيمات بداية منذ الاستقلال حيث نصت المادة **19** من دستور **1963** على أن الجمهورية الجزائرية تضمن «حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع». أما المادة **56** من دستور **1976** فنصت على أن «حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون». في حين فقد نصت المادة **39** من دستور **1989** على أن «إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن». كما نص التعديل الدستوري لسنة **1996** في المادة **41** منه على حق إنشاء الجمعيات والاجتماع وضمانها للمواطن. وقد تضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة **2016** في المادة **48** منه على أن «حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن». كما نص بصفة صريحة ولأول مرة في المادة **49** على أن «حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كليات ممارستها». ومرورا بالقانون المتعلق بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية والذي يهدف من خلالها إلى حماية حق المواطن في ممارسة حرية الاجتماع

والتظاهر من جهة، وحماية النظام العام من جهة أخرى، وتكمن أهمية التنظيم القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر في وضع ضوابط قانونية لممارستها، وتمكين الإدارة من ممارسة صلاحياتها المخولة قانوناً.

ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف، منها تحديد مفهوم حرية الاجتماع والتظاهر، الشروط الإجرائية والموضوعية المتبعة في تقييد حريتي الاجتماع والتظاهر وتأثيرها على النظام العام.

إشكالية الدراسة: إن ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر يعد حق كفله الدستور من جهة، ومن جهة أخرى فإن ممارسته بصفة مطلقة يشكل خطراً على النظام العام في الدولة، وكذلك الأشخاص والممتلكات، لذلك تدخل المشرع بضبط وتنظيم ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر، وذلك بوضع ضوابط قانونية لها. ولمناقشة هذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية:

هل كانت الضوابط القانونية التي اعتمدها المشرع تهدف في الحقيقة لتنظيم وضبط الممارسة، أم لتقييدها والتضييق عليها؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية تكون بمثابة الجوانب الأساسية التي تتضمنها خطة الدراسة.

- ما هو مفهوم كل من حرية الاجتماع والتظاهر؟
- كيف نظم المشرع الجزائري حرية الاجتماع والتظاهر؟
- ما هي الشروط والقيود القانونية لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر؟
- أسباب اختيار الموضوع:** اجتمعت عدة أسباب أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع دون غيره نذكر منها ما هو يتعلق بأهمية الدراسة في حد ذاتها:
- كون حرية الاجتماع والتظاهر من أهم مظاهر التعبير عن الرأي سواء بالنسبة للأحزاب أو بتنظيمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى خطورة ممارسة الاجتماع والتظاهر على النظام العام، وأمن واستقرار الدولة ككل، في حالة لم يتم تنظيمها وضبطها وفق قيود وشروط قانونية لممارستها هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة اكتشاف الأسباب الموضوعية لعدم تعديل القانون المتعلق بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية إلى يومنا هذا، دون أن ننسى الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع نلخصها في الرغبة وحب الاطلاع على كيفية عقد الاجتماعات العمومية وتنظيم المظاهرات العمومية من الناحية الإجرائية والقانونية.
- إضافة إلى رغبتنا كباحثين في مجال القانون الدستوري في البحث وتسليط الضوء على المواضيع ذات الأهمية البالغة في حياة الأفراد وإنجاز دراسات أكاديمية حولها.

الدراسات السابقة:

-الدراسة الأولى: أطروحة دكتوراه بعنوان " تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري" من إعداد الطالب: رحموني محمد، عن جامعة تلمسان، سنة 2015.

أين تعرض لدراسة مختلف الشروط والقيود الإجرائية والموضوعية لعقد الاجتماعات العمومية في ظل القانون الجزائري.

-الدراسة الثانية: أطروحة دكتوراه بعنوان " آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية " من إعداد الطالبة: خلفه نادية، جامعة باتنة، سنة 2010.

أين تعرضت إلى التنظيم القانوني للاجتماعات المؤقتة (الاجتماعات والمظاهرات العمومية) في فصل من هذه الدراسة.

صعوبات الدراسة: واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة عدة عقبات كادت أن تؤثر على الجانب الأكاديمي للدراسة، أين تجاوزنا ذلك بحمد الله وبفضل إرادة الباحث وعزيمته، ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

- ارتباط الحريات العامة بغيرها من المواد القانونية مما يجعلها معقدة، فهي على علاقة بالقانون الدستوري وبالقانون الدولي وبقانون العقوبات والقانون الإداري، وبالتالي فإن دراستها يفترض اطلاعا على أحكام هذه المواد وهذا ليس بالأمر اليسير.

- قلة المراجع والأبحاث والدراسات القانونية المتخصصة التي أشارت إلى الموضوع من الجانب القانوني.

- جل الأبحاث التي تناولت الموضوع كانت ذات طابع سياسي، اجتماعي وأحيانا اقتصادي.

- خطورة وحساسية الموضوع جعلت من السلطات العامة تتحفظ في التعامل معنا كباحثين.

الإطار المنهجي للدراسة:

إن ما يميز موضوع دراستنا أنه معقد ومتعدد الأبعاد، ومن ثمة فإن طبيعته فرضت علينا استخدام عدة مناهج علمية لمساعدتنا في الإجابة على الإشكالية المطروحة، وتحقيق أهداف الدراسة بشكل موضوعي ودقيق، ولذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي: والذي استمد معناه في وصف مختلف المفاهيم وأنواع الاجتماعات والمظاهرات العمومية.


- منهج تحليل المضمون: الذي يقوم على وصف منظم ودقيق لمحتوى النصوص المكتوبة بغرض اكتشاف مختلف النقائص وتحليل ونقد نصوص القانون الجزائري الذي نظم ممارسة الاجتماعات والمظاهرات العمومية.
- المنهج المقارن: والذي اعتمده في مقارنة القانون الجزائري بقانون الأنظمة المقارنة.

تفصيل الموضوع: للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المتعلقة بالدراسة اعتمدنا على التقسيم الثنائي لخطة البحث :

الفصل الأول: نخصه لدراسة الضوابط القانونية لعقد الاجتماعات العمومية من خلال تقسيمه إلى (مبحثين)، في (المبحث الأول) نتناول ماهية الاجتماعات العمومية، وفي (المبحث الثاني) نتناول الشروط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية والعقوبات المقررة في حالة مخالفتها.


الفصل الثاني: نخصه لدراسة الضوابط القانونية لتنظيم المظاهرات العمومية وقسمناه هو الآخر إلى (مبحثين)، نتطرق في (المبحث الأول) لماهية المظاهرات العمومية، أما في (المبحث الثاني) فننتقل إلى الشروط القانونية لممارسة الحق في المظاهرات العمومية والعقوبات المقررة في حالة مخالفتها.

وينتهي بحثنا لهذا الموضوع بخاتمة، تتضمن النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى جملة من التوصيات والمقترحات، نضعها بين يدي المشرع الجزائري لاعتقادنا بجدواها في الإسهام وإثراء القانون المنظم للاجتماعات والمظاهرات العمومية.



الفصل الأول

الضوابط القانونية لممارسة حرية
الاجتماعات العمومية



الفصل الأول:

الضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية:

تُعَدُّ حرية الاجتماع، واحدة من أهم الحريات الجماعية وحقاً أساسياً يمارسه الفرد و الجماعة، فهي وسيلة لممارسة حريات أخرى كحرية الرأي و التعبير، و تبعا لأهميتها فقد أقرتها جميع الدساتير في الدول الديمقراطية، و لم يتخلف المشروع الجزائري على مواكبة الركب، و ذلك بإقراره لحرية ممارسة الاجتماع و هذا بإقرارها في الدستور و تأكيدها بتنظيم قانوني خاص، محددًا بذلك الضوابط القانونية سواء من حيث شروط ممارستها أو العقوبات التي ترد عن مخالفتها. و هو ما نتعرض له بشيء من التفصيل في هذا الفصل حيث نتطرق إلى ماهية حرية الاجتماعات العمومية في (المبحث الأول) ثم نتناول الشروط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية والعقوبات المقررة في حالة مخالفتها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية حرية الاجتماعات العمومية:

لحرية الاجتماع أهمية كبيرة في حياة الأفراد، فإن دراستها تتطلب نوع من التفصيل، و لأجل ذلك نتناول في هذا المبحث كل ما يمس الإطار المفاهيمي لها وذلك بالتطرق إلى مفهوم حرية الاجتماعات العمومية من خلال تعريفها وخصائصها في (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) فسوف نسلط الضوء على تمييز الاجتماعات العمومية عن الاجتماعات المشابهة لها.

المطلب الأول:

مفهوم الاجتماعات العمومية:

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف حرية الاجتماعات العمومية و ذلك من خلال (الفرع الأول) و نتناول خصائص الاجتماعات العمومية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف الاجتماعات العمومية:

سنتطرق في هذا الفرع لتعريف الاجتماع العمومي لغة، ثم التعريف القضائي و التشريعي.

أولاً: تعريف الاجتماع لغة: ويشمل تعريف الاجتماع وفق اللغة شخصين فأكثر، أما الجماعة فهي مشتقة من الاجتماع، فهو عكس التفرق، وفي اللغة هناك نوعان

الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية

من الاجتماع، هما الاجتماع الحسي والاجتماع اللغوي، فالاجتماع الحسي يقصد به اجتماع الناس في مكان ما، كأن يكون اجتماعهم في وطن لغرض معين.⁽¹⁾ **ثانياً:** التعريف القضائي: فقد عرفه القضاء الفرنسي على أنه " تجمع مؤقت و منظم لمجموعة أشخاص بقصد الاستماع إلى استعراض للأراء و الأفكار و التخطيط للدفاع عن مصالح مشتركة ".⁽²⁾

ثالثاً: التعريف التشريعي: عرف المشرع الجزائري الاجتماع العمومي و ذلك بموجب القانون رقم 89-28⁽³⁾ المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الاجتماعات و المظاهرات العمومية على أنه " الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه و منظم في مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة ".

إلا أنه بموجب التعديل الأخير الذي مس القانون رقم 89-28 بالقانون المعدل و المتمم رقم 91-19⁽⁴⁾ المتعلق بالاجتماعات العمومية و لدواعي مختلفة أملتتها الظروف الاستثنائية التي عاشتها البلاد، دفعت المشرع إلى إعادة النظر في بعض المصطلحات، حيث أستبدل مصطلح تجمع بمصطلح تجمع و كذلك مصطلح مفتوح بمصطلح مغلق و خارج الطريق العمومي مع وضع شروط معينة حتى لا تتحرف الاجتماعات العمومية عن إطارها المحدد.

إن التعريفات السابقة لم تحدد تعريف جامع للاجتماع العمومي، إلا أن المشرع الجزائري وضع شرط جديد و المتمثل في أن يتم الاجتماع في مكان مغلق بحجة المحافظة على النظام العام.

وبناء على ما تقدم نستخلص تعريف للاجتماع العام يتضمن جميع مكوناته، وهو " حق مجموعة من الأفراد، يزيد عددهم عن عدد معين، في التجمع في مكان ما لوقت محدد، لتبادل الآراء في موضوع معين ".

الفرع الثاني:

خصائص الاجتماعات العمومية:

من خلال تطرقنا إلى تعريف مختلف الفقهاء للاجتماع العمومي يتبين لنا التشابه الكبير بين الفقهاء، و من أجل تحديد المفهوم الدقيق للاجتماع العمومي يجب التطرق إلى خصائصه، و هو ما تناوله في (الفرع الثاني) و تتمثل فيما يلي:

(1)- ابن منظور، المرجع معجم لسان العرب، دار صدر، بيروت، لبنان، سنة 1999، ص- 181.
(2)- حسن بدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، سنة 2000 ص-302،301.
(3)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية"، ج ر، عدد 04، صادر بتاريخ 24 جانفي 1990، ص-163.
(4)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 91-19 المؤرخ 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، عدد 62، صادر بتاريخ 04 ديسمبر 1991، ص-2377.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية

1- الاجتماع العام و هو تجمع هادف: فالهدف الأساسي من ممارسة الاجتماع العمومي هو تبادل الأفكار و التوصيات، ووجهات النظر والدفاع عن المصالح المشتركة بين الأفراد، والعمل من أجل الوصول إلى نتائج ملموسة في مختلف المجالات.(1)

2- الاجتماع العمومي هو تجمع مؤقت: فهو غير مستمر و محدد بزمن يفترق للاستمرارية، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 02 من القانون رقم 89-28 "أن الاجتماع العمومي تجمع مؤقت" و عادة خلال النهار زيادة على ذلك فإن المشرع الجزائري أوجب اليوم والساعة التي سوف يجرى فيها الاجتماع و ذلك بموجب القانون نفسه.(2)

أما المشرع الفرنسي و المشرع المصري فقد منعا تواصل الاجتماعات العمومية إلى ما بعد الساعة الحادية عشر ليلا.(3)

3- الاجتماع هو تجمع منظم: فهو غير صدفوي و غير عشوائي كالتجمع مثلا أو لقاء الأفراد في المقاهي و الأماكن العامة، وهذا ما يميزه عن باقي التجمعات، ونظرا لأهميته فقد نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 89-28 المتعلق بتنظيم الاجتماعات العمومية وذلك على وجوب وجود مكتب مهمته العمل على التسيير الحسن للاجتماع وفق ما ينص عليه القانون.(4)

4- الاجتماع العمومي يتميز بعمومية الدعوات: إن ما يميز الاجتماعات العمومية عن غيرها من الاجتماعات عمومية الدعوة، أي أنها مفتوحة للجميع و تكون الدعوة بجميع الوسائل الإشهارية المرئية، المسموعة والمكتوبة.

وقد نصت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 09/01/1969 أن المكان يفقد طبيعته الخاصة لمجرد انعقاد الاجتماع فيه لجميع الناس، فيصبح اجتماعا عاما(5).

5- الاجتماع يضم مجموعة من الناس: فلا يتصور نشوء اجتماع بشخص واحد، فهو يتطلب مشاركة الآخرين، إذ يجب أن لا يقل عدد الأشخاص المشاركين فيه عن اثنين، فهي تستوجب إقدام الآخرين عليها.(6)

يتبين من خلال تشخيصنا لخصائص الاجتماعات العمومية، أنها لها علاقة مباشرة بالنظام العام في الدولة.

(1)- أنظر: المادة 4، المرجع السابق، العدد 04، ص، 163.

(2)- محمد رحموني ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري-الأحزاب السياسية والجمعيات نموذجين- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015 ص، 329.

(3)- عمر أحمد حسيو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1999، ص، 109.

(4)- أنظر: المادة 10، المرجع السابق، ص، 164.

(5)- عمر أحمد حسيو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، 1999، ص، 111.

(6)- نادية خلفه، آليات حالة حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، مخصص قانون دستوري كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2009-2010، ص، 228.

المطلب الثاني:

تمييز الاجتماعات العمومية عن الاجتماعات المشابهة لها:

تتنوع الاجتماعات بتنوع المعايير، حيث هناك اجتماعات تقديم اقتراحات أو لاتخاذ قرارات، كما أن هناك اجتماعات عالمية ومجالس الوزراء، والتي تتميز بالسمو والرسمية، عكس الاجتماعات الأخرى التي تفتقد لهاته الصفة⁽¹⁾، غير أن التمييز الأساسي للاجتماع العام عن غيره من الاجتماعات، ذلك الذي يقوم بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص، وبين الاجتماع العام والمظاهرات بصفتها تجمعات مؤقتة حيث سنتطرق إلى التمييز بين الاجتماع العام و الاجتماع الخاص في (الفرع الأول) ونتناول التمييز بين الاجتماع العام و المظاهرات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تمييز الاجتماع العام عن الاجتماع الخاص:

نظرا لعدم وجود تمييز واضح ومانع بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص، فقد سعت المحاكم الفرنسية إلى سد هذا الفراغ، فالاجتماع يكون خاصا بتوافر خصائص معينة، أولها أن يكون الاجتماع في مكان مغلق، ولكن المكان المغلق ليس بالضرورة أن يكون خاص، فيمكن أن يُعقد اجتماع خاص في مكان عام فحين ينعقد الاجتماع الخاص في منزل أو شقة كان الاجتماع خاصا أيضا، و عندها يستمد حرمة من حرمة المسكن⁽²⁾.

كما يُمكن أن يُعقد اجتماع عام في مكان مغلق إلا أن علانية الاجتماع هي القرينة البارزة لمعرفة إذا كان الاجتماع عام أو خاص.

أما المعيار الثاني للتمييز بين الاجتماع الخاص و الاجتماع العام، فيكمن في الدعوات الموجهة للأشخاص، فقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بمعياريين، دعوة الأعضاء وبصفة شخصية، أما المعيار الثاني فهي الاجتماعات التي تعقدتها الجمعيات، حيث إذا حضر الاجتماع أعضاء مؤقتين يمثلون العامة عبرت عنه المحكمة بالعام المخصص أو العام المقيد، بالإضافة إلى أنه يجب توافر رقابة جدية و دائمة من جانب المنظمين للاجتماع الخاص، و في هذا الخصوص، فإن مجلس الدولة الفرنسي كشف أن اجتماعات عامة تسترت تحت تسمية الاجتماع الخاص⁽³⁾.

و تتجلى أهمية تقسيم حق الاجتماع إلى عام و آخر خاص، أن حرية الفرد في الاجتماعات العامة تكون مقيدة و العكس منها في الاجتماعات الخاصة تكون

(1)-صورية حداد ، ممارسة حرية التجمع في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سطيف، 2004، ص،128.

(2)- حسن البدرابي، المرجع السابق، ص،304.

(3)- المرجع نفسه، ص،305.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية

متسعة و مطلقة⁽¹⁾. فهي لا تخضع لأي قيد قانوني عكس الاجتماع العام يخضع في ممارسته و تنظيمه إلى سلطة الضبط الإداري.⁽²⁾ وقد أستثنى المشرع الجزائري بعض الاجتماعات من تطبيق قانون الاجتماعات العمومية منها:

- الاجتماعات المهنية.
 - اجتماعات الأحزاب السياسية المرخصة داخل مقراتها.
 - الاجتماعات التي تعقد في الجامعات.
 - اجتماعات الاحتفالات الرسمية.
- مما سبق ذكره، فإن معيار التمييز بين الاجتماعات العامة و الاجتماعات الخاصة يعود إلى اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له كل منهما، فالاجتماعات العامة تخضع إلى مراقبة و تنظيم السلطة العامة نظرا لاتصالها بالنظام العام، أما الاجتماعات الخاصة فلا تخضع إلى أي تنظيم قانوني.

الفرع الثاني:

تمييز الاجتماعات العمومية عن المظاهرات العمومية:

إن حرية ممارسة الاجتماعات و المظاهرات العمومية هي من الوسائل الجماعية المهمة في التعبير عن الرأي، فإذا كانت الاجتماعات العمومية ضرورية لتبادل الآراء فإن المظاهرات تعد وسيلة جوهرية في ذلك، ومن هنا أخذت حرية الاجتماعات العامة تأخذ صورة المظاهرات، لذلك وجب التمييز بينهما. فالمظاهرة العمومية هي تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشارتهم أو هتافاتهم⁽³⁾.

فقد أخذ القانون المصري بتحديد الغرض من المظاهرة و لم يميز بين المظاهرة و الاجتماع العمومي، حيث نصت المادة 09 من القانون المصري رقم 14 لسنة 1923 " أن الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة تسري على كافة أنواع الاجتماعات، المواكب، المظاهرات، التي تقام أو تسير في الطرق والميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسيا⁽⁴⁾.

و تنص المادة 15 من القانون رقم 89-28 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-19 المتعلق بتنظيم الاجتماعات و المظاهرات العمومية بأن: " المظاهرة تجرى في الطريق العمومي" و الجدير بالإشارة أن المظاهرات العمومية لم يشار إليها

(1)- نادية خلفه، المرجع السابق، ص، 229.

(2)- علي خطار شطناوي، دراسات في الضبط الإداري، مركز القيمة للطباعة و النشر، عمان، الأردن، سنة 1996، ص، 164.

(3)- مالك خريسات، التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة و مقتضيات حماية النظام العام، عمان، الأردن، سنة 2007، ص، 22.

(4)- أنظر: المادة 09 من القانون المصري رقم 14 لسنة 1923 بشأن الاجتماعات و المظاهرات العمومية.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية

صراحة إلا في دستور 2016، كما أنها لم تعرف أي تنظيم قانوني إلى غاية صدور القانون السالف الذكر، وجُعِلَ الأساس القانوني لكل منهما واحد.

فيكمن الفرق الجوهرية، بين الاجتماعات العمومية والمظاهرات العمومية بصفتها تظاهرة مؤقتة في نمط التعبير عن الرأي، فالاجتماع العام يتميز بتبادل الخطب و الآراء، والمناقشات بين الأفراد بعيد عن الضوضاء والصخب، أما المظاهرات فيمارس التعبير عن الرأي فيها بالصياح والشعارات، والأصوات المرتفعة والإشارات المصحوبة بالصخب، وهذا ما يجعل من الاجتماع العام يتحول إلى مظاهرة إذا ما بدأ الهتاف بصوت عال أو استعمال شعارات معينة.

وهناك من الفقهاء من يميز بين الاجتماعات العمومية والمظاهرات، على أن الاجتماعات التي تتسم بالطواف وهي إما المظاهرات الساكنة يقصد بها الاجتماعات و هذا ما ذهب إليه الأستاذ عبد الواحد الفار عندما اعتبر الاجتماع قد يكون متحركاً فإذا ما تحرك تحول إلى مظاهرة⁽¹⁾.

ويمكن القول أم ما يميز المظاهرة عن الاجتماع ميزة جوهرية، أن المظاهرات هي تجمع على الطريق العام، فالقانون يمنع أن تتم الاجتماعات العمومية على هذا النحو، وهو ما أشارت إليه المادة 08 فقرة 02 من القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991⁽²⁾، و هو ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب المادة 01 من المرسوم بالقانون الصادر في 23 أكتوبر 1935 والتي نصت على أن "الاجتماعات في الطريق العام ممنوعة، مع المسيرات و الاستعراضات و تجمعات الأشخاص، و بصورة عامة كافة المظاهرات في الطريق العام"⁽³⁾.

و نلخص في الأخير أن ما يميز الاجتماعات العمومية عن المظاهرات العمومية هو في طريقة التعبير عن الرأي و مكان التعبير عن ذلك.

المبحث الثاني:

الشروط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية

و العقوبات المقررة في حالة مخالفتها:

يشكل القانون رقم 89-28 من الناحية العملية الأساس القانوني لممارسة الحق في الاجتماع، ومهما تكن كفالة الدستور لممارسة هذا الحق فلا يعني ذلك أنها

(1)- نقلا عن نادية خلفة، المرجع السابق، ص، 230.

(2)- أنظر: المادة 08، المرجع السابق، ص، 163.

(3)- حسن البيراوي، المرجع السابق، ص، 314.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية

مطلقة⁽¹⁾ وإنما يتعين تنظيمها وتحديد شروط ممارستها دون المساس بالنظام العام وفي حالة مخالفتها فلا مفر من العقوبات الردعية جزاء مخالفتها. و هو ما سنتناوله في هذا المبحث والذي نقسمه إلى مطلبين حيث سنتعرض في (المطلب الأول) إلى الشروط القانونية لممارسة حرية الاجتماع و نتطرق في (المطلب الثاني) إلى العقوبات المقررة في حالة مخالفتها.

المطلب الأول:

الشروط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية:

لقد استهدف التعديل الأخير للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 والمتعلق بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية، إعداد تنظيم أكثر دقة لشروط ممارسة الاجتماعات العمومية، حرصا منه على تأطير ممارسة هذا الحق، وذلك من خلال تمديد قائمة البيانات الإلزامية في التصريح، وكذلك من خلال تمركز رقابة الملفات، وتكمن هذه الشروط في الشروط الإجرائية والشروط الموضوعية، حيث نتطرق إلى الشروط الإجرائية في (الفرع الأول)، و نخصص (الفرع الثاني) للشروط الإجرائية.

الفرع الأول:

الشروط الإجرائية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية

أوجب المشرع الجزائري لأجل تنظيم الاجتماعات العمومية شروط إجرائية يجب احترامها و من أهم هذه الشروط ما يلي:

- التصريح المسبق: فقد عرفه الدكتور عازوي عبد الرحمن بأنه: "التصريح أو الإخطار المسبق يتمثل في مسعى يقوم به الأفراد لدى السلطات الإدارية قبل الشروع في ممارسة أي نشاط يتعلق بالحريات العامة، وإحاطتها علما بذلك نظرا لاتصالها بالنظام العام ، وكذلك لما للتصريح من فائدة من الناحيتين القانونية والعملية، إما بالنسبة للمصرح نفسه أو الإدارة المصرح لديها معاً، فهي الممثلة للمجتمع و القائمة على إقامة النظام العام"⁽²⁾.

وألزمت المادة 04 من القانون رقم 89-28 المعدل المتمم بالقانون رقم 91-19 و المتعلق بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية الأفراد الراغبين في تنظيم اجتماع عمومي تقديم طلب تصريح مسبق للإدارة، و يكون يشمل بيانات محددة منها:

(1)- نادية خلفه، المرجع السابق، ص، 233.

(2)- عبد الرحمن عازوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012، ص، 612.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية

- هدف الاجتماع و مكانه و تاريخه (اليوم و الساعة) وهي تمثل بيانات أساسية روتينية، مع ظهور بيانات جديدة أخرى، يوقع التصريح **03** أشخاص يقطنون بالولاية التي ينظم فيها الاجتماع مع تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية.
- يسلم التصريح ثلاثة أيام قبل عقد الاجتماع⁽¹⁾.

وقد حدد المشرع الجزائري الهيئة المخولة قانونا صلاحية نظر التصريح في جميع الحالات من اختصاص الوالي و ذلك كما يلي:⁽²⁾
* الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.
* الوالي بالنسبة لبلديات مقر الولاية.
* الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.
يعتبر الوالي الهيئة العليا في الولاية أكسبه القانون ممارسة سلطات تتعلق بالنظام العام، يستمد هذه السلطة من قانون الولاية رقم **07/12**، حيث تنص المادة **114** منه على ما يلي : الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.⁽³⁾
- الرقابة الإدارية:

يتم تسليم وصل يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة، والهدف من الاجتماع و عدد الأشخاص المنتظر حضورهم، وتاريخه والساعة التي ينعقد فيها ومدته.⁽⁴⁾
من جهة أخرى فقد لمح المشرع بصفة تلقائية عن دور الوصل وهو استعماله كبيان إثبات عن كل طلب يصدر عن السلطات العمومية المختصة⁽⁵⁾.
ويمكن من السلطة المختصة أن تطلب من المنظمين خلال "24 ساعة" من إيداع التصريح، تغيير مكان الاجتماع مقترحة عليهم مكانا آخر تتوفر فيه الضمانات والظروف الملائمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة.

وهو ما يعتبر حسب رأينا قيذا مبطنا يجعل من الإدارة تتحجج به في تحويل أماكن تنظيم الاجتماعات العمومية.
كما أنه يمكن للوالي أو من يفوضه منع اجتماع يشكل خطرا على النظام العام.

(1)-أنظر: المادة 04، المرجع السابق،ص،163.

(2)-أنظر: المادة 05، المرجع نفسه،ص،163

(3) أنظر: المادة 114 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر رقم 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

(4)- أنظر: المادة 05 فقرة 02، المرجع السابق،ص،163.

(5)-أحسن رابحي، الحريات العامة، الحركة الجموعية بين السلطة والحرية، الجمعيات، الاجتماعات العمومية المظاهرات العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، سنة 2013، ص، 150.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية

وهذا يعني بإمكان السلطة العامة منع الاجتماع في أي وقت، حتى ولو كان ذلك بعد منح وصل التسليم⁽¹⁾

والجدير بالإشارة أن مصطلح النظام العام والأمن العام هي مصطلحات فضفاضة و واسعة تسمح للإدارة باستعمالها واستغلالها، في منع تنظيم الاجتماعات العمومية بحجة مساسها بالنظام العام، ولكن الواقع غير ذلك، فهي ذريعة تستعملها السلطة العامة لبسط سيطرتها والتضييق على الأفراد في ممارسة حقهم في حرية الاجتماع.

وهنا يحق لنا أن نتساءل، لماذا ركز المشرع هذه الصلاحيات في يد سلطة عامة واحدة و هو الوالي؟ فهذا يعتبر حسب رأينا تخويل للسلطة المركزية بسلطة اتخاذ القرار في مثل هذه الحالات عن طريق الوالي بصفته ممثل للسلطة المركزية على المستوى الإقليمي، وبالتالي تجسيد المركزية الإدارية، أم أن المشرع لا يثق في كفاءة و قدرات القائمين على الهيآت الإدارية الإقليمية القاعدية، ممثلة بذلك برؤساء المجالس الشعبية البلدية أو رؤساء الدوائر بصفتهم مسؤولين على الوصاية الإدارية و هو ما كان عليه قبل التعديل الأخير للقانون رقم 89-28 بالقانون رقم 91-19، وبالتالي كان من الأفضل الإبقاء عليه لأنه يمثل أهم خاصية تتميز بها اللامركزية الإدارية، و التي تهدف في طابعها الجوهرى إلى تقريب الإدارة من المواطن و القضاء على البيروقراطية باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز النظام الديمقراطي، و التي تسهل على الأفراد ممارسة حقوقهم بكل حرية و بدون عوائق.

والملاحظ أن المشرع أعطى للإدارة إمكانية قبول أو رفض طلب التصريح بالاجتماع العمومي، متحججة أنه يترتب عليه اضطراب في النظام العام، أو بسبب ظرف الزمان والمكان الملائمة له، على عكس ما تأخذ به الدول الديمقراطية والتي لا تشترط قوانينها إلا إخطار الإدارة بعقد الاجتماع العمومي فقط⁽²⁾.

ومن جهة أخرى فإن تسليم وصل الاستلام يبين فيه أسماء المنظمين و ألقابهم و عناوينهم إلى آخره حسب المادة 05 من القانون المشار إليه آنفا، فإن هذا الإجراء يعادل نظام الحصول على ترخيص مسبق قبل عقد الاجتماع العمومي، وهو ما يبين التساهل أو الامتياز الذي منحه المشرع للإدارة لتقييم الأسباب الداعية للاجتماع، وهذا يعتبر قيد على حرية الاجتماع العمومي.

ولم تتغير المادة 14، و التي تعفي من التصريح المسبق "الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا والمقصورة عليهم" هذه الصيغة لا

(1)-أحسن رابحي، المرجع السابق، ص، 155.

(2)-طه صخري، آليات نشاط الأحزاب السياسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الحاج

لخضر، باتنة، سنة 2014، ص، 111.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية

توفر الحرية الكاملة للاجتماعات الخاصة فهي لا تمنح الإعفاء للاجتماعات التي يدعي إليها دون توجيه دعوة شخصية محددة⁽¹⁾.

ولكن الإشكال المطروح يكمن في حالة رفض الإدارة تسليم تصريح عقد الاجتماع الأمر الذي يُعدُّ تعسفاً في استخدام السلطة من قبلها، وكان الأخرى بالمشرع النص على فترة محددة يكون عدم تسليم التصريح بانتهائها، يعد بمثابة قبول ضمني لعقد الاجتماع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، النص صراحة على إمكانية القيام بالتظلم أمام السلطة الرئاسية و المتمثلة في وزير الداخلية، جرّاء صدور القرار الإداري عن السلطة المخولة بذلك، وفي حالة عدم الرد في مدة محددة القيام بطعن أمام الجهات القضائية و المتمثلة في المحكمة الإدارية، و كذا تجسيد حق الاستئناف أمام مجلس الدولة بصفة ملموسة وجادة، فالمحاكم الإدارية موجودة منذ عام 1996 وبوسع المواطنين الجزائريين الذين يشعرون بأنهم حُرِّموا من حقوقهم أو أحسوا بتجاوز السلطة العامة على حقوقهم اللجوء إلى القضاء لطلب مراجعة قضائية للقرار الإداري الصادر عن السلطة التنفيذية⁽²⁾، والطلب من القاضي الإداري حماية حقهم في الاجتماع العمومي المكفول دستورياً⁽³⁾، ويعد ذلك ضماناً لطالبي عقد الاجتماع العمومي، وهو ما معمول به في القانون المصري بموجب المادة 04 من القانون الخاص بتنظيم الاجتماعات و المظاهرات العمومية حيث أنه: "ولمنظمي الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية أو حيث يكون الأمر صادراً عن سلطة الإدارة، وتعفى الاجتماعات الانتخابية من سلطة الإدارة في المنع"⁽⁴⁾. إضافة إلى ذلك وحسب رأينا فإن الفترة الممنوحة للإدارة للرد على التصريح طويلة، لأن الإدارة و بالإمكانات الضخمة التي تتوفر عليها سواء كانت مادية أو بشرية ما يسمح لها بالرد على طلب التصريح خلال يوم واحد، وهذا يعتبر تقييداً لممارسة حرية الاجتماع.

من جهة أخرى تنص المادة 10 على وجوب حضور موظف للاجتماع يعينه الوالي، من أجل السير الحسن للاجتماع، إلا أنه يمنع منعاً باتاً تدخل هذا الموظف العمومي في أشغال سير الاجتماع⁽⁵⁾، وهو ما نصت عليه المادة 12 من نفس القانون إلا في حالتين هما:

- إذا طُلبَ منه مكتب الاجتماع ذلك.
- إذا وقع حادث أو أعمال عنف أثناء الاجتماع يتدخل من تلقاء نفسه.

(1)- تقرير الشبكة المتوسطية الأوروبية لحقوق الإنسان، حرية التجمع في المنطقة الأوروبية المتوسطية، سبتمبر 2013، ص، 04.

(2)- تقرير الشبكة المتوسطية الأوروبية المتوسطية، المرجع نفسه، ص، 06.

(3)-أنظر: المادة 48 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، ج ر، العدد 14، ص، 11.

(4)-أنظر: المادة 04 من القانون المصري المؤرخ في سنة 1935 و المتعلق بتنظيم الاجتماعات و المظاهرات العمومية.

(5)-أنظر: المادة 10، المرجع السابق، ص، 164.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية

ولكن عندما نتمعن في المادة 10 من القانون السالف الذكر، وبالضبط مصطلح " من أجل السير الحسن للاجتماع " يتبادر إلى الذهن أن الموظف يسهر على تسيير الاجتماع، في حين أن هذه المهمة هي من المهام الأساسية المنوطة لمكتب الاجتماع، فهل هو سهو من المشرع أم هو مقصود؟ من جهة أخرى كان الأجدر بالمشرع أن يحدد حتى المكان الذي يجلس فيه ممثل السلطة العامة، فإما مع الحضور أو على منصة مكتب الاجتماع، وهو ما يعيق حرية الاجتماع حسب رأينا، و الجدير بالملاحظة أن المشرع لم يحدد طبيعة هذا الموظف، هل هو من السلك الإداري؟ أم من الأسلاك الأمنية؟ و حسب رأينا من المحتمل جدا إن لم أكن جازما أنه من الأسلاك الأمنية، وهو ما يمليه طبيعة النظام في حد ذاته. وهذا ما يعيق حسب رأينا حرية التعبير عن الرأي لأسباب مختلفة، وتجعل المجتمعين تحت سلطة التحفظ في الإدلاء بأرائهم. إلا أنه ما يحسب للمشرع أنه منع الموظف من التدخل في أشغال الاجتماع و هذا يعد تكريسا لحرية ممارسة الاجتماع بكل حرية حسب رأينا.

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية:

أقر المشرع الجزائري لأجل عقد الاجتماعات العمومية شروط موضوعية يجب احترامها، وأن عدم احترامها يؤدي إلى زوال صفة العمومية على الاجتماع وهو ما نتعرض إليه فيما يلي:

-مكتب الاجتماع: من المتعارف عليه أن أي اجتماع عمومي لا يمكن أن يتم و يتجسد في الواقع العملي بدون مكتب مهمته القيام بتنظيم الاجتماع، وقد جاءت المادة 10 من القانون رقم 89-28 السالف الذكر حيث أنه: " أن مكتب الاجتماع يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل رئيس و مساعدين، مهمته السهر على حسن سير الاجتماع، و ذلك وفقا للمهام التي أوكلت لهم " وهي كالآتي:⁽¹⁾

- السهر على حسن سير الاجتماع في ظل احترام القانون.
- السهر على احترام الحقوق الدستورية للمواطن.
- عدم الخروج على ما هو منصوص عليه في التصريح سواء من حيث طابع الاجتماع أو هدفه.

(1)- أنظر: المادة 10 ، المرجع السابق،ص،164.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية

- منع كل خطاب يناقض الأمن القومي والأخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطيرة من شأنها أن تفضي إلى ارتكاب مخالفات جزائية.
- يمكن للمنظمين أن يمنعوا الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن "16 سنة" من دخول مكان الاجتماع.⁽¹⁾

- مكان الاجتماع: نص القانون رقم 89-28 المعدل المتمم بالقانون رقم 91-19 المتعلق بتنظيم الاجتماعات و المظاهرات العمومية على أنه: " ينظم في مكان مغلق لعموم الناس خارج الطريق العمومي"⁽²⁾ وحسب رأينا فإن مصطلح " مغلق " يحد في حد ذاته من حرية عقد الاجتماعات العمومية و ممارستها و التعبير عن الرأي وإيصاله إلى العامة، خاصة وأن الاجتماعات العمومية تتميز بأنها مفتوحة وهذا من طبيعتها، و هو ما يتناقض على ما يجب أن تكون عليه الاجتماعات العمومية من علانية وغيرها، إلا أنه يبدو وأن المشرع كان غرضه مقصودا، وذلك تماشيا مع الوضع السائد آنذاك، حيث كانت الجزائر تشهد وضعا غير مستقرا على جميع الأصعدة وخاصة على الصعيد الأمني، لأن فترة إقرار القانون كانت متزامنة مع الاضطرابات التي كانت تشهدها البلاد، لكن كان من الأجدر إعادة النظر في ذلك، و خاصة بعد التغير الجذري و الملموس الذي شهدته البلاد وبالتحديد على الصعيد الأمني وبجانب قيد الاجتماع في مكان مفتوح فقد أقرت المادة 08 من القانون رقم 89-28 المعدل و المتمم بالقانون 91-19 على منع الاجتماعات العمومية في الأماكن التالية⁽³⁾

- أماكن العبادة.

- في مبني عمومي.

- الطرق العمومية.

- الاجتماعات المعفاة من التصريح.

فحسب نظرنا من حق السلطة العامة ممثلة في الإدارة استعمال سلطاتها التقديرية في ما يتعلق بالنظام العام، لكن لا يصل إلى حد الخنق على ممارسة الحقوق الجماعية للأفراد، فإذا كان الأمر منطقي في بعض الحالات، فإنه كان من الأفضل أن تكون أكثر تسييرا على الأفراد فيما يتعلق بأماكن العبادة.
من جهة أخرى فقد أقر المشرع بموجب التعديل الأخير شروط موضوعية جديدة و هي:

- المدة التي يستغرقها الاجتماع: حيث أكد المشرع على تحديد المدة التي يستغرقها الاجتماع كبيان جوهري في التصريح، فهو إجراء منطقي لأنه يسمح للسلطات العمومية اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة، كذلك عدم تحديد مدة

(1)- أنظر: المادة 07 ، المرجع نفسه، ص، 163.

(2)- أنظر: المادة 02 ، المرجع نفسه، ص، 163.

(3)- أنظر: المادة 02 مكرر، المرجع السابق، ص، 2377.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية

الاجتماع يعطي ذريعة لمنظمي الاجتماع بإطالة الاجتماعات إلى ساعة متأخرة من الليل، وهو ما يمس براحة الأفراد وبالتالي المساس بحرية الآخرين والنظام العام⁽¹⁾.

و لكن ما يعاب على المشرع انه لم يحدد الحد الأقصى لعقد الاجتماعات العمومية و الذي لا يجب أن تمتد إليه، و ذلك تفاديا لحدوث أي طارئ.

- عدد الأشخاص المقرر حضورهم: و هو بيان جوهري و يقصد به أن يكون العدد محدد، و هذا يتنافى مع مميزات الاجتماع العمومي وهو ما ينطبق على الاجتماعات الخاصة، مما يوحي بأن الأمر يتعلق باستدعاءات توجه إلى الأشخاص وحسب رأي الأستاذ "رابحي أحسن" كان الأجر بالمشرع استعمال عبارة "وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه" وهو ما نصت عليه المادة 05 فقرة 02 منه⁽²⁾ و حسب رأينا فإن رأي الأستاذ هو الأرجح و الصائب.

من جهة أخرى فقد نظم المشرع الاجتماعات العمومية بضوابط موضوعية جديرة باحترامها ومن أهمها:

يمنع في الاجتماع العمومي كل ما من شأنه مناهضة الثوابت الوطنية، أو المساس برموز ثورة أول نوفمبر، أو النظام العام والآداب العامة⁽³⁾.

وعليه، فإنه يمنع و يلغى كل اجتماع عمومي يتسم بمناهضة الثوابت الوطنية الواردة ضمن التعداد التالي:⁽⁴⁾

- الطابع الجمهوري للدولة.
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية.
- الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن.
- سلامة التراب الوطني و وحدته.
- كما يمنع كل اجتماع عمومي من شأنه المساس برموز الثورة التحريرية و المتمثلة في⁽⁵⁾:

" بيان أول نوفمبر، العلم الوطني، النشيد الوطني الرسمي، الشهيد، المجاهد، أرملة الشهيد، مقابر الشهداء، متحف المجاهد، المآثر التاريخية، المعالم التذكارية والتاريخية، وبصفة عامة كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني".

(1)-أحسن رابحي ، المرجع السابق، ص، 147.

(2)-أنظر: المادة 05 ، المرجع السابق، ص، 163.

(3)- أنظر: المادة 09 ، المرجع نفسه، ص، 163.

(4)- أنظر: المادة 178 من الدستور سنة 1996، ج ر، رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص، 32.

(5)- أنظر: المادة 62/فقرة 03 من دستور 1996 التي تنص: "تضمن الدولة احترام رموز الثورة و أرواح الشهداء و كرامة ذويهم و المجاهدين تحديد رموز الثورة بمقتضى المادة 52 من القانون المتعلق بالمجاهد الصادر عن مجلس الأمة في دورته العادية الأولى، لسنة 1999، العدد 04، في الجلسة العلنية العامة، المنعقدة يوم 10 مارس 1999 .

الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية

- يمنع أي اجتماع من شأنه المساس بالنظام العام و الآداب العامة.
المطلب الثاني:

الجزاءات القانونية المقررة في حالة مخالفة

الأحكام القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية:

تنظم الاجتماعات العمومية وفق أحكام قانونية يُفرض على الجميع التقيد بها، و هذا تفاديا لعدم خروجها عن الإطار القانوني المحدد لها و التي تسير بموجبه، وأن مخالفة تلك الأحكام القانونية يعرض الأفراد إلى عقوبات متفاوتة. وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حيث سنتطرق إلى الجزاءات المقررة في حالة عدم الحصول على ترخيص في (الفرع الأول)، و نتناول الجزاءات المقررة على الأفراد في حالة حصولهم على ترخيص في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الجزاءات القانونية المقررة على الأفراد في حالة

عدم حصولهم على ترخيص:

أقر المشرع الجزائري عقوبات ردية على الأشخاص المنظمين للاجتماع بدون ترخيص حيث حددها كما يلي⁽¹⁾:

- كل مخالف لأحكام المواد 08 و 10 و 15 من هذا القانون، يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى ثلاثة أشهر (03)، وبغرامة مالية من ألفي (2000) دج إلى عشرة آلاف (10000) دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، و هذا دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.

- يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) واحدة ، وبغرامة مالية من ثلاثة (3000) دج إلى خمسة عشر ألف (15000) دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة تنظيم اجتماع بدون تصريح.

الفرع الثاني:

الجزاءات القانونية المقررة على الأفراد في حالة

حصولهم على ترخيص:

(1)- أنظر: المادة 21 ، المرجع السابق، ص، 165.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية

أقر المشرع الجزائري على الأفراد عقوبات في حالة عدم الانقياد بالأحكام القانونية رغم حصولهم على ترخيص بذلك وهي كما يلي:

- تنص المادة 21 من القانون السالف الذكر كل مخالف لأحكام المواد 4، 5، 12، 15 من هذا القانون.

- يعاقب عليها بالحبس من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة مالية من (2000) دج إلى (10000) دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، في حالة التنافي مع المادة 08 من القانون السالف الذكر⁽¹⁾، و هذا دون المساس بالمتابعة الجزائية في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.


- يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) واحدة و بغرامة من (3000) دج إلى (15000) دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم تصريحاً مزيفاً بحيث يخادع في شروط الاجتماع أو المظاهرة المراد تنظيمها، و كل من وجه استدعاء للمشاركة بأية وسيلة كانت قبل إيداع التصريح.⁽²⁾

(1)- أنظر: المادة 08 ، المرجع السابق، ص، 163.
(2)- أنظر : المادة 23 ، المرجع نفسه، ص، 165.



الفصل الثاني

الضوابط القانونية لحرية تنظيم
المظاهرات العمومية



الفصل الثاني : الضوابط القانونية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية

الفصل الثاني:

الضوابط القانونية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية:

يعد التظاهر أحد أهم الوسائل المستعملة في التعبير عن الرأي، فهي ذات طبيعة تميزها عن التجمعات المشابهة لها، سواء في تنظيمها أو في أحكامها، وقد كفلته مختلف الدساتير الديمقراطية للأفراد لتحقيق مطالبهم، ومن هنا أخذت حرية الاجتماعات العامة تظهر في صورة مظاهرات، إلا أن هذا الحق سرعان ما أصبح رهين المعايير الإدارية من جهة وما يتطلبه النظام العام من جهة أخرى، ولهذا فهي جديرة بالدراسة، ومنه سنحاول تسليط الضوء على المدخل المفاهيمي لحرية التظاهر من خلال التطرق إلى ماهية المظاهرات العمومية في (المبحث الأول) ثم نعرض على الشروط القانونية لتنظيم المظاهرة العمومية والجزاءات المقررة لها في حالة مخالفتها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية المظاهرات العمومية

تعد المظاهرات العمومية من أبرز الحريات المعترف بها في الدساتير والأعراف الدولية كحرية جماعية، وذلك كوسيلة للتعبير عن الرأي، سواء بالقبول أو الرفض، أو التأييد لمطالب سواء كانت سياسية، اقتصادية أو اجتماعية، والتي تتجسد يوميا في العديد من نقاط العالم، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث سنخصص (المطلب الأول) لمفهوم المظاهرات العمومية ثم نتعرض في (المطلب الثاني) إلى تمييز المظاهرات العمومية على التجمعات المشابهة لها.

المطلب الأول:

مفهوم المظاهرات العمومية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المظاهرات العمومية والذي يتضمن تعاريف مختلفة تعطي مفهوما لحرية التظاهر وهو ما سنخصصه في (الفرع الأول) ثم نتناول في (الفرع الثاني) خصائص المظاهرات العمومية.

الفرع الأول:

تعريف المظاهرات العمومية

أولاً: تعريف التظاهر لغة: التظاهر في اللغة يعني المعاونة والمساندة لفرد، وعرفها معجم العرب في اللغة العربية بأنها إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية.⁽¹⁾

(1)- عصام الدبس ، الحقوق والحريات العامة و ضمانات ممارستها، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص،95.

الفصل الثاني : الضوابط القانونية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية

ثانياً: تعريف التظاهر فقها: حاول معظم الفقهاء تعريف المظاهرات العمومية وذلك بهدف إعطائها معنى شامل ودقيق، يميزها عن باقي التجمعات المشابهة لها على نمط، الموكب التجمهر وغيرها، وهو ما سنتطرق إلى أبرزها .
حيث يعرف جانب من الفقه المظاهرات العمومية بأنها تعبر عن رغبة الأفراد في التعبير والالتفاتة إليهم في بعض مناحي الحياة، وهي برهان عن الديناميكية التي يعيشها الشعب، والغيرة الوطنية التي توحى بروح المسؤولية خاصة إذا كانت مصحوبة باقتراحات فاعلة منتجة وبناءة، فهي تجمعات لأشخاص تتم في ظروف معينة، هذه التجمعات تعبر عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة والدوافع على ذلك تتعدد، فقد يكون الباعث إحياء مبدأ، أو تخليد ذكرى، أو إظهار ولاء أو إبداء استياء و احتجاج، كما قد تتنوع المظاهر التي يبرز بها الأشخاص أفكارهم فتأخذ شكل صياح أو أناشيد، أو رسوم أو أعلام، أو إشارات أو غيرها من المظاهر التي تصاحب المظاهرة.(1)

كما عرفها فقهاء آخرون، بأنها عبارة عن احتشاد أو تجمع على الطريق العام بغرض التعبير عن الرأي، وبالتالي فهي وسيلة جماعية للتعبير عن الرأي، سواء لغرض سياسي أو اجتماعي... يخاطب بها المتظاهرون الرأي العام أو الحكومة، فهناك من يقصد بالأولى الاجتماعات، أما الثانية فيقصد بها الموكب.(2)
فالمظاهرة تحدد بأنها مجموع من الأشخاص يستعملون الطريق العام بغية الإفصاح عن إرادة عامة، فإذا كانت تسير فتدعى مسيرة **cortège** وإذا كانت متوقفة تسمى تجمع **rassemblement** وهي منظمة بتدابير خاصة للمحافظة على النظام العام.(3)

ما نستخلصه من التعاريف السابقة أنها جاءت ملمة بمميزات المظاهرات العمومية وذلك باستعمالها لمفردات معينة تجتمع - الطريق العام -
ومن جهة أخرى فإن المظاهرات العمومية، تهدف إلى التعبير عن الضمير الجماعي للأفراد، فإنها كذلك تبين الفرق بين المظاهرة والاجتماع و يتبين في مكان الاجتماع.(4)

فمن خلال ما سبق يمكن أن نتبنى تعريف للتظاهر: " تجمع عدد معين من الأشخاص بطريقة قانونية في الطريق العام للمطالبة أو الرفض أو التأييد".

(1)- حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 312-313.

(2)- محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون المصري، الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1992، ص، 76.

(3)- مورييس نخلة، الحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 1999، ص، 241.

(4)-محمد رحموني ، المرجع السابق، ص، 333.

الفصل الثاني : الضوابط القانونية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية

ثالثا: تعريف التظاهر في التشريع: عمل المشرّع الجزائري على وضع تعريف يحدد بموجبه مفهوم التظاهر سواء ما تعلق بحقوق الأفراد أو متطلبات النظام العام، وكان ذلك بصدور القانون السالف الذكر والمتعلق بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 حيث عرفها على أنها:
" المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري في الطريق العمومي ويجب أن يصرح بها."(1)

ما يلاحظ أن المشرّع لم يميز بين التظاهر والتجمهر والمسيرة، وتم إدراجها على منوال واحد، مما ينتج عنه إخلال لمعنى التظاهر، إلا أن المشرع استدرك الأمر وحدّد مفهوم أكثر دقة للتظاهر، واستبدل مصطلح تجمهرات بمصطلح تجمعات(2) وهذا بموجب التعديل الأخير لقانون رقم 89-28 .
لقد استبعد المشرع مصطلح التجمهر لأنه مخالف لمعنى التظاهر لأن التجمهر معاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، زيادة على ذلك فإن المشرع لم يتطرق إلى طريقة التظاهر والوسائل المستعملة لتميزها على الاجتماع.

الفرع الثاني:

خصائص المظاهرات العمومية

لأجل إعطاء مفهوم كامل للمظاهرات العمومية يتحتم علينا التطرق إلى خصائص المظاهرات العمومية وتتمثل فيما يلي:
-أنها إحدى السبل المؤدية إلى الفوضى والشغب وعادة تكون غير مرخصة(3)
تؤدي إلى تخريب واضطرابات شاملة تحدث خلا بالنظام العام ولهذا تم إخضاعها إلى ترخيص مسبق من السلطة العامة.
-المظاهرة العمومية هي تجمع مؤقت، غير مستمر ومحدد بمدة زمنية فهي صفة من صفات تنظيم المظاهرات العمومية، والتي تميزها عن التجمعات التي تحدث في الطريق العام، كما أن كل مظاهرة بدون ترخيص تعتبر تجمهرا(4).
-هو تجمع ثابت، فهي تحدث في مكان أو اتجاه معين(1) وأن انحراف المظاهرة عن ذلك يجعلها تحمل صفة التجمهر.

(1)- أنظر: المادة 15 ، المرجع السابق،ص،164.

(2)- أنظر: المادة 15 مكرر ، المرجع السابق، ص،2377.

(3)- حسن بدراوي، المرجع السابق، ص،313.

(4)- أنظر المادة 19 ، المرجع السابق،ص،164.

الفصل الثاني : الضوابط القانونية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية

-المظاهرة العمومية هي تجمع هادف: تهدف إلى التعبير عن الرأي من موقف سواء بالرفض أو بالقبول، تتميز بالطابع الجماعي، تجسد إرادة مجموعة من الأشخاص، تخص موضوعا ما، يمس حياة الأفراد.
بالإضافة إلى ما ذكر آنفا فإن للمظاهرات العمومية خاصية بارزة وهي أنها تَجْمَعُ في الطريق العام وهو ما يميزها على حرية الاجتماع.
وهو ما أشارت إليه المادة 15 من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المتعلق بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية⁽²⁾.

المطلب الثاني:

تمييز المظاهرات العمومية عن التجمعات المشابهة لها

تتنوع المظاهرات العمومية بتنوع المطالب، كما أنها تتميز عن التجمعات المشابهة لها من حيث إجراءاتها والعقوبات المسلطة على كل منها، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث سنتناول في (الفرع الأول) إلى أنواع المظاهرات العمومية ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى الفرق بين المظاهرات العمومية والتجمهر.

الفرع الأول:

أنواع المظاهرات العمومية

تعد المظاهرات العمومية أهم وسيلة يستعملها الأفراد بغرض تحقيق أهداف تكون في صورة مطالب، وتختلف هذه المطالب بحسب طبيعة تكوينها وظروفها، فقد تكون ذات مطالب سياسية، وقد تكون ذات مطالب اجتماعية وتكون ذات مطالب اقتصادية.

- المظاهرات ذات مطالب سياسية: وهي المظاهرات التي تعبر عن موقف سياسي، كأن تكون مساندة للسلطة القائمة وذلك بتأييدها، أو تكون رافضة لها ولسياستها والمطالبة بإسقاطها لأسباب متعددة، ومن أبرزها ممارستها للعنف السياسي⁽³⁾.

وقد تطالب بتكافؤ الفرص بين المواطنين في تقلد المناصب العليا، وعدم الأخذ بمبدأ الجدارة بين المواطنين، وذلك بالقضاء على البيروقراطية، فحرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون⁽⁴⁾.

- مظاهرات ذات مطالب اقتصادية: أكدت معظم الدراسات على أهمية العامل الاقتصادي في الحد من الحركات التظاهرية، والتي تنشأ للمطالبة بعدة مطالب

(1)- حسن اليدراري، المرجع السابق، ص، 313.

(2)- أنظر: المادة 15 ، المرجع السابق، ص، 164.

(3)- عمر محمد جامع فائز / إبراهيم محمد آدم جامد، العنف السياسي في إفريقيا، نموذج السودان 1965، أحداث الإثنين، أغسطس، 2005، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، سنة 2010، ص ص، 27-28.

(4)- أنظر: المادة 49 من دستور 2016، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، ص، 11.

الفصل الثاني : الضوابط القانونية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية

اقتصادية أبرزها الحد من تدخل الدولة في الأسواق. ولا شك أن الظروف الاقتصادية الصعبة من تفشي الحاجة المالية، تؤدي إلى زيادة حجم الفقر⁽¹⁾، ما يؤدي إلى المطالبة بتحسين معيشة الأفراد، وعندما نتحدث على الفقر يجرنا التحدث على المطالب التي تتعلق بمحاربة الفساد، والذي ينتج عنه تفشي الرشوة وتدهور القدرة الشرائية للأفراد، كما تشير من جهة أخرى حالة انعدام العدالة في توزيع الثروات الاقتصادية، الأمر الذي يعد الشرارة الأولى لقيام المظاهرات ذات المطالب الاقتصادية.

- مظاهرات ذات مطالب اجتماعية: يترتب عن المطالب الاقتصادية مطالب اجتماعية، إذ بتدهور الأوضاع الاقتصادية تتدهور الأوضاع الاجتماعية، فتنشط الحركات الاجتماعية في ظل هذا العجز، تطالب بتقديم بدائل تُفرض على الدولة أدائها، ويعتبر قطاع الخدمات من أهم المطالب الاجتماعية والذي يكون السبب الرئيسي في قيام المظاهرات، ويتجلى ذلك في المطالبة بتحسين الأجور مثلا، فالدولة يجب أن تفرض نفسها على كافة جوانب الحياة الاجتماعية واستيعاب المطالب الشعبية في حدود معينة، و أن عدم احترامها يؤدي من جديد إلى قيام مظاهرات ذات مطالب اجتماعية متعددة.⁽²⁾

الفرع الثاني:

الفرق بين المظاهرات العمومية والتجمهر

إن التجمهر لا يختلف كثيرا عن المظاهرات لأنهما يشكلان شكلا من أشكال التعبير عن الرأي، كما أنهما من الوسائل المهمة للضغط على السلطة، إلا أن التجمهر يستعمل في تحقيق أهدافه بالقوة لأجل الوصول إلى هذا الهدف⁽³⁾، من جهة أخرى فإن التجمهر يكون في طريق عام أو مكان عام، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن جريمة الاشتراك في المظاهرة هي غير جريمة التجمهر استنادا إلى أنهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين، فيمكن تطبيق عقوبات مغلظة من القانون الخاص بالتجمهر على أفعال واردة في قانون تنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية⁽⁴⁾، وهو ما جسد في قانون العقوبات الجزائري، الذي

(1)- أحمد ديبان الربيع، السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية، عمان، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، ط1، سنة 1992، ص، 192.

(2)- أحمد مصطفى سعيد، مداخلة منشورة بعنوان: " انعكاسات تنظيم حق التظاهر على الاقتصاد المصري " بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان : " حق التظاهر رؤية قانونية"، الصادر عن كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الرابعة، العدد 11، 27-29 أبريل، سنة 2014، ص، 123.

(3)- أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي في الأنظمة المعاصرة وحرية التعبير، دار النهضة العربية، 22 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، مصر، سنة 2012، ص، 43.

(4)- حسن بدر اوي، المرجع السابق، ص، 476.

الفصل الثاني : الضوابط القانونية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية

يعاقب على جرائم التجمهر والجرائم الناتجة عن انحراف المظاهرات العمومية عن الإطار المحدد لها.

فالمظاهرة تعد جريمة إذا خالفت شروط انعقادها، أما التجمهر يعد جريمة نشأت بمجرد انعقادها، فالمظاهرة تهدف إلى تحقيق هدف مشروع وبطرق سلمية في الطريق العام، أما التجمهر يستعمل التهديد، ويتم حدوثه على مرأى من الناس⁽¹⁾. وزيادة على هذه الاختلافات الجوهرية فإن الاختلاف الجوهرى الأبرز أن المظاهرات العمومية تخضع لنظام الترخيص المسبق، ما يدل على وجود اتفاق بين المتظاهرين، في حين أن التجمهر يفقد لهذا الشرط، إذ يكفي حصول تجمع ولو صدفى⁽²⁾.

زيادة على ذلك فإنهما يختلفان في أساسهما الدستوري والقانوني، حيث أن المظاهرات العمومية حق أقرته الدساتير والنصوص التنظيمية، فأقره الدستور ونظمه المشرع في أحكام قانونية، وهو ما يفقده التجمهر الذي يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات لأنه يعتبر جريمة.

المبحث الثاني:

الشروط القانونية لممارسة حرية التظاهر

والجزاء المقررة في حالة مخالفتها

لم تحظ المظاهرات العمومية بأي تنظيم قانوني ولا أي كفالة دستورية صريحة إلى غاية إقرارها بموجب القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية والتي تستمد منه أساسها القانوني، محددًا بذلك الشروط القانونية الواجب احترامها لأجل تنظيم المظاهرات العمومية وهو ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول) وكذلك الجزاءات المقررة في حالة مخالفتها وهو ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الشروط القانونية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية

إن ممارسة حق التظاهر من طرف الأفراد يتطلب توفر مجموعة من الشروط الإجرائية لتنظيم المظاهرة العمومية وهو ما سيكون محل دراسة في (الفرع الأول) ويتطلب كذلك شروط موضوعية وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الشروط الإجرائية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية

(1)- أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص، 42.

(2)- أحمد سلامة بدر، المرجع نفسه، ص، 43.

الفصل الثاني : الضوابط القانونية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية

تمارس المظاهرات العمومية وفق تنظيم قانوني يفرض شروط إجرائية يستوجب احترامها وهي كالآتي:

- طلب الترخيص المسبق: عُرِفَ الترخيص المسبق بأنه: "إجراء إداري وقائي يقوم على السلطة الضابطة، ومقرر لوقاية الدولة و الأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية أو النشاط الفردي نفسه، ولهذا السبب يعتبر نظاما ضروريا لأن الحرية التي تمارس في ظل النظام العقابي تؤدي إلى وضعية كارثية اجتماعية.⁽¹⁾

وقد نص عل ذلك المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 89-28 المتعلق بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91_19 على أنه شرط جوهري يتطلب القيام به لتنظيم المظاهرة العمومية وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون السالف الذكر⁽²⁾، أين فرض طلب الترخيص إلى الإدارة ممثلة بالوالي قبل ثمانية (08) أيام من التاريخ المحدد للمظاهرة، وهو ما يجيب عليه الوالي بإبداء الرأي فيه سواء بالرفض أو بالقبول خلال خمسة (05) أيام قبل انطلاق المظاهرة.

يجب أن يتضمن التصريح البيانات التالية:⁽³⁾

- 1 - صفة المنظمين:
وتشمل على: أسماء المنظمين الرئيسيين وأقاربهم وعناوينهم.
- يوقع التصريح ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.
- الهدف من المظاهرة.
- إسم الجمعية أو الجمعيات ومقرها، ويوقع التصريح رئيس كل جمعية وأمينها، أو كل ممثل يفوض قانونا.
- 2 - اليوم والساعة اللذان تُجرى فيهما.
- 3 - الوسائل المقررة لضمان سيرها.
- 4 - المسلك الذي تسلكه المظاهرات أو الموكب أو الاستعراض.
- 5 - الوسائل المادية المسخرة.
- يُسلم وصل الترخيص من قبل الوالي، ويحق للمنظمين إظهار الرخصة كلما استدعت الحاجة إلى ذلك.

(1)- عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، ط2008، 1، ص، 224.

(2)- أنظر: المادة 15 مكرر، المرجع السابق، ص، 2377.

(3)- أنظر: المادة 17 مكرر، المرجع نفسه، ص، 2377.

الفصل الثاني : الضوابط القانونية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية

إلا أنه وحسب رأينا أن المدة التي حددها المشرع للرد على طلب الترخيص من طرف الإدارة لا تسمح للمنظمين بتنظيم المظاهرة على أحسن حال، من جهة ثانية فإن المشرع لم يتطرق في حالة سكوت الوالي ولم يردّ على الترخيص هل يعتبر قبول ضمني أو العكس؟ وهو ما يضع المنظمين في مأزق، إما بتنظيمها فتكون خارج القانون فتحمل المظاهرة صبغة التجمهر، وبالتالي يكون المنظمين ملاحقين بعقوبات جزائية، وهو ما ينص عليه قانون العقوبات والمادة 19 من القانون رقم 91-19 المتعلق بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية.⁽¹⁾

من جهة ثانية فإنه يمكن للوالي أن يغير مسلك المظاهرة، مقترحا عليه مسلكا آخر يسمح بالسير الحسن لها، فيمكن تبرير ذلك بعدم المساس بحرية دستورية وهي حرية التنقل⁽²⁾، إلا أن المشرع أغفل حسب رأينا تحديد المدة التي تتخذ فيها الإدارة لقرارها بتغيير المسلك، وذلك حتى يسمح للمنظمين لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لتنظيمها، وهذا يعتبر قييدا على حرية ممارسة التظاهر.

- ترتيب المسؤولية: أثناء سير المظاهرة قد تنحرف عن إطارها المحدد وما تخلفه من تجاوزات ينتج عنها اعتداءات على الأشخاص والممتلكات سواء كانت الخاصة أو العامة، ومنه فقد أكد المشرع بأن تحميل المسؤولية المدنية في هذه الحالة يقع على كاهل المنظمين.

-مسؤولية المنظمين: تنص المادة 20 من القانون رقم 89-28 على ما يلي⁽³⁾:
"تثبت المسؤولية المدنية للمنظمين حسب المادة 17 من القانون السالف الذكر، عن كل التجاوزات إثر سير المظاهرة، ابتداء من انطلاق المظاهرة إلى غاية نهايتها"، إلا أنه وحسب رأينا أن هذا غير منطقي ومبهم في نفس الوقت لعدة أسباب:
- أن المشرع لم يحدد طبيعة الأشخاص بالتحديد التي تقع عليهم المسؤولية هل على الثلاثة أشخاص الموقعين على طلب الترخيص أم على كل من يساهم في تنظيم المظاهرة؟ فإذا كانت المسؤولية يتحملها الموقعين، فهل يعقل أن يتحمل شخص مسؤولية ما يقوم به شخص آخر! فهذا غير منطقي ومعقول، خاصة وأن القانون لم يمنع القصر من حضور المظاهرات، وما يصاحبه من صدور تصرفات طائشة صادرة عنهم، وربما تكون السبب المباشر في انحراف المظاهرات عن الإطار المحدد لها، وهذا نتيجة اندفاعهم وعدم قدرتهم على التمييز بين ما هو صائب وغير صائب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المظاهرات معرضة أكثر من غيرها من أن يندس أشخاص آخريين غريباء بهدف القيام بأعمال تتنافى مع القانون، تكون السبب الرئيسي في انحراف المظاهرات وما يصاحبها من شغب

(1)- أنظر: المادة 18، المرجع السابق، ص، 164.

(2)- أحسن رابحي، المرجع السابق، ص، 165.

(3)- أنظر: المادة 20، المرجع السابق، ص، 165.

الفصل الثاني : الضوابط القانونية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية

وتخريب وانتهاك لحرية وسلامة الأفراد وخاصة وأن المظاهرات تكون في مكان مفتوح، وبالتالي تكون معرضة لجميع الاحتمالات، ومنه فحسب رأينا كان على المشرّح أن ينص على أنه: "أي شخص تثبت في حقه مسؤولية العمل المخل بالنظام العام يعاقب حسب ما ينص عليه القانون، بغض النظر إن كان من المنظمين أو من المتظاهرين أنفسهم".

كما أنه كان من المفروض أن يحمل المشرّح مسؤولية ضمان حسن سير المظاهرات العمومية إلى السلطات الأمنية.

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية

مثلما أقر المشرّح الجزائري شروط إجرائية لممارسة المظاهرات العمومية أكد كذلك على شروط موضوعية، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

1- من حيث التوقيت: لا يمكن إجراء المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطالبية على الطريق العمومي إلا في النهار، أما بالنسبة للمظاهرات الأخرى فيجوز أن تمتد إلى غاية التاسعة ليلا⁽¹⁾، وهو ما يوحي لنا بأن المظاهرات التي يسمح بها ليلا ما هي إلا مظاهرات مساندة ومؤيدة للنظام.

2- من حيث المكان: حدد المشرّح الجزائري بموجب المادة 15 مكرر من القانون رقم 91-19 حيث أنه: " المظاهرات العمومية بصفة عامة تجرى في الطريق العمومي⁽²⁾، وللمنظمين حرية اختيار المكان الذي تجرى فيه المظاهرة" غير أنه و حسب المادة 18 من القانون السالف الذكر: "يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير الحسن للمظاهرة" وذلك إما لأسباب تنظيمية أو لأسباب أمنية.

(1)- أنظر: المادة 15 / فقرة 02، المرجع نفسه، ص، 164.

(2)- عرّف الطريق العمومي حسب المادة 16 من المرجع السابق بأنه: " المقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع، أو طريق، أو جادة، أو ساحة، أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي".

الفصل الثاني : الضوابط القانونية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية

و لكن لم يمنح القانون للمنظمين الحق في التظلم أمام السلطة الرئاسية المتمثلة في وزير الداخلية، أو بالطعن أمام القضاء الإداري المتمثل في المحكمة الإدارية و الأكثر من ذلك السماح بالاستئناف أمام مجلس الدولة، إذا كان الهدف الفعلي من هذا القانون هو حماية الحريات الجماعية للأفراد، كما هو معمول به في الدول الديمقراطية.

3- من حيث الأشخاص: لقد منح القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 والمتعلق بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية، السماح للأشخاص التي تقل أعمارهم عن 16 سنة، بالمشاركة في المظاهرات العمومية⁽¹⁾، فإنه بالمقابل ينعقد ذلك أثناء تنظيم الاجتماعات العمومية، وحسب رأينا كان الأجدر بالمشروع النص عليه وأن يسلك المنحى المعاكس، وذلك بالسماح لهذه الفئة بالحضور في الاجتماعات العمومية ومنعها في المظاهرات العمومية نظرا للأخطار التي تحدد بها، ومن جهة أخرى فإن حضور هذه الفئة من القصر في الاجتماعات العمومية، يسمح بصقل شخصيتهم من كل النواحي، و فرض شروط معينة كأن يحضر مع ولي أمره، مع تحميله المسؤولية في حالة حدوث أي طارئ تكون نتائجه وخيمة على النظام العام، وخاصة مع احتمال تحولها إلى تجمهر ، لهذا استدرك المشرع ذلك في التعديل الأخير.

-الوسائل المادية المستمرة لضمان سيرها: يتعين على منظمي الاجتماع تحديد الوسائل المراد استعمالها في المظاهرة، وهو ما أشارت إليه المادة 17 فقرة 04⁽²⁾ ، فعلى المنظمين جرد الوسائل المسخرة والتصريح بها للسلطة العامة وهذا تقاديا لاختراق المظاهرة من طرف جهات أخرى واستعمالها لوسائل ممنوعة أو غير معلن عليها، وذلك لتجنب أي طارئ قد تحدثه هذه الوسائل، وقد أقرّ المشرع ذلك لدواعي أمنية محضة من شأنها تهديد الأمن العام والسكينة العامة والصحة العمومية.

ولهذا أكد المشرع على ضرورة إظهار وصل التصريح كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

كما أقر المشرع على منع المظاهرات المناهضة للثوابت الوطنية أو الماسة برموز الثورة التحريرية⁽³⁾ ومنه: فإنه تمنع أي مظاهرة الغرض منها الماس بالوحدة الوطنية- النظام الديمقراطي- اللغة العربية كلغة رسمية- الدين الإسلامي كدين الدولة- المناهضة للحريات الأساسية للمواطن ورموز الثورة التحريرية من المجاهدين والشهداء وأرامل الشهداء والرموز التاريخية.⁽⁴⁾

(1)- أنظر: المادة 07، المرجع السابق، ص، 163.

(2)- أنظر الفقرة 04 من المادة 17 ، المرجع السابق، ص، 2377.

(3)- أنظر: المادة 09 ، المرجع السابق، ص، 164.

(4)- أنظر: المادة 178 من الدستور لسنة 1996، ج ر ، رقم 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، ص، 32.

الفصل الثاني : الضوابط القانونية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية

- من حيث الموافقة الإدارية: كل مظاهرة تجرى بدون ترخيص مسبق أو بعد منعها تعتبر تجمهرا.(1)

بالإضافة إلى الشروط التنظيمية المشار إليها آنفا يمكن أن تتدخل الإدارة في تنظيم المظاهرة وذلك كما يلي:

يمكن للإدارة أن تمنع قيام المظاهرة بحجة المساس بحرية تنقل الأشخاص، كما يمكن أن تمنع استعمال مكبرات الصوت إلا برخصة مسبقة يسلمها الوالي.

ويمنع استعمالها بالقرب من المؤسسات التعليمية والمستشفيات نظرا للإزعاج الذي تسببه هذه الأجهزة، وكذلك الطبيعية الاستثنائية للمؤسسات المذكورة.(2)

ولكن حسب ما نلاحظه أن القانون المذكور آنفا والخاص بتنظيم المظاهرات العمومية لم يذكر أن على الوالي تقديم مبررات للرفض.

"فحرية الشخص تتوقف عن مساسه بحرية الآخرين " لكن قد لا يسمح بإجراء المظاهرة، رغم توفر جميع الشروط.

المطلب الثاني:

الجزاءات القانونية المقررة في حالة مخالفة شروط

تنظيم المظاهرات العمومية

تحتكم المظاهرات العمومية إلى شروط محددة بموجب الأحكام القانونية الخاصة بها، وأن مخالفتها يعرض الأفراد إلى جزاءات ردية مناسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بتنظيمها، ومنه سنتناول في هذا المطلب الجزاءات المقررة في حالة التجمهر الغير مرخص به في (الفرع الأول)، ونتناول الجزاءات المقررة في حالة تجاوز الأحكام القانونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الجزاءات القانونية المقررة في حالة التجمهر الغير مرخص به

-لما كان التجمهر محظورا طبقا لأحكام قانون العقوبات الجزائي، فقد أقرّ المشرع عقوبات على مخالفتها، كما أقر عقوبات في القانون الخاص بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية السالف الذكر وهي كالآتي:

-يعاقب كل شخص حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أثناء مظاهرة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من ستة آلاف (6000) دج إلى ثلاثون ألف (30000) دج وبالعقوبات أشد مما هو منصوص عليه في قانون العقوبات بشأن التجمهرات.(3)

(1)- أنظر: المادة 19، المرجع السابق، ص، 164.

(2)- أنظر: المادة 20 مكرر فقرة 02، المرجع السابق، ص، 2378.

(3) أنظر المادة 25، المرجع السابق، ص، 165.

الفصل الثاني : الضوابط القانونية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية

و تؤكد المادة 101 من قانون العقوبات انه لا تتم محاكمة الشخص الذي ارتكب جنحة التجمهر، دون أن تتم محاكمته على الجرح و الجنایات ، التي ارتكبها أثناء القيام بهذا الفعل ، و يفرض أن يلزم الشخص الذي يبقى في أوساط المتجمهرين بعد التنبيه الثاني الذي تصدره السلطة العمومية بفض التجمهر، بدفع تعويض مالي عن الأضرار الصادرة عن التجمهر.

-كما نصت المادة 24 من القانون رقم 91-19 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991⁽¹⁾، على تطبيق أحكام المادة 100 من قانون العقوبات والمتمثلة فيما يلي:

- عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) واحدة بالنسبة للتحريض على التجمهر غير المسلح إذا نتج عنه أثر، وبالعقوبة الحبس من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة مالية من عشرون ألف (20000) دج إلى مائة ألف (100000) دج أو بإحدى العقوبتين إذا لم ينتج عنه أثر.

- عقوبة الحبس من سنة (01) واحدة إلى خمس (05) سنوات بالنسبة إلى التحريض على التجمهر المسلح إذا نتج عن حدوثه أثر، تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) واحدة، وغرامة مالية من (20000) دج إلى مائة ألف (100000) دج أو بإحدى العقوبتين إذا لم ينتج عنه أثر.

الفرع الثاني:

الجزاءات القانونية المقررة في حالة تجاوز النصوص

القانونية لتنظيم المظاهرات العمومية

لقد نص المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 على عقوبات يجب تطبيقها على المخالفين لأحكام القانون السالف الذكر وهي كالآتي:

-كل مخالف لأحكام المواد 04، 05، 10، 12، 15 من القانون السالف الذكر - يعاقب بالحبس من شهر (01) واحد إلى ثلاثة (03) أشهر، وبغرامة مالية من ألفي (2000) دج إلى عشرة آلاف (10000) دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، وهذا دون المساس بالمتابعة الجزائية في حالة ارتكاب جنائية أو جنحة أثناء المظاهرة.


-كل مخالف لأحكام المادة 23، يعد مسؤولاً ويعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) واحدة، وبغرامة مالية من ثلاثة آلاف (3000) دج إلى خمسة عشر ألف (15000) دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-كل من قدم تصريحاً مزيفاً، بحيث يخادع في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها.


(1)- أنظر: المادة 24، المرجع نفسه، ص، 165.

الفصل الثاني : الضوابط القانونية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية

- كل من وجه استدعاء للمشاركة بأية وسيلة كانت قبل إيداع التصريح المطلوب.
- كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا، أثناء مظاهرة أو أية أداة خطيرة على الأمن العمومي، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة مالية من ستة آلاف (6000) دج إلى ثلاثون ألف (30000) دج، دون المساس بعقوبات أشد من ذلك بشأن التجمهرات.
- تثبت المسؤولية المدنية للمنظمين حسب المادة 17 من هذا القانون عند كل التجاوزات والمبالغات إثر سير المظاهرة.



حلمه



الخاتمة :

من خلال دراسة وتحليل موضوع التنظيم القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر وذلك من حيث ممارستها وكيفية تنظيمها، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اعترف للأفراد بالحق في ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر، وذلك من خلال التوقيع على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتكريسها بموجب الدستور، وأكدها بموجب القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المنظم لممارسة حرية الاجتماعات والمظاهرات العمومية، إلا أنه أقر العديد من القيود على ممارسة هذا الحق، ومن هذا المنطلق فقد توصلنا إلى عدة نتائج تمثل الإجابة عن إشكالية الدراسة وأسئلتها الفرعية:

1- أن القانون المتعلق بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية لم يعدل منذ ثلاثون (30) سنة رغم التغيير الجذري الذي شهدته البلاد من كل الجوانب خاصة أن معظم القوانين المنظمة الأخرى عرفت تعديلات في نصوصها بما يتواءم مع المتغيرات على الساحة الوطنية.

2- لم يبين القانون ضوابط المساس بالأمن العام، فإن هذا الإغفال يشكل ثغرة تسمح للسلطة التنفيذية أن تنفذ منها لتتحدى في تقييد ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر، حيث ترك القانون كل الحرية للسلطة المكلفة بحفظ النظام العام في تحديد ما إذا كان الاجتماع أو التظاهر من شأنه أن يجعل النظام العام في خطر أم لا، وهكذا يمكن للإدارة أن تحول مظاهرة بريئة إلى عكس ذلك، وربما نكايه في بعض المتظاهرين المعروف عنهم معارضتهم للنظام.

3- نظام الترخيص المسبق لممارسة حرية الاجتماعات والمظاهرات العمومية والذي يتميز بالشدّة في معظم الشروط المنصوص عليها والواجب احترامها وهو ما يعيق حرية الاجتماعات والمظاهرات العمومية وتقييدها كأن تكون الاجتماعات في مكان مغلق.

4- ما يتعلق بترخيص الإدارة سجلنا عدم التطرق إلى الحق في التظلم الرأسي أو الطعن القضائي ضد قرار الإدارة الممثلة في الوالي، وهذا يحد من حرية الأفراد في الممارسة ويعطي للإدارة ضمانات وسلطات أوسع في الإنفراد في استخدام السلطة.

5- إعطاء الإدارة الممثلة في الوالي دون غيره السلطة التقديرية في منح الترخيص، بالإضافة إلى سلطته الواسعة في تغيير مكان الاجتماع ومسار المظاهرات العمومية الأمر الذي يؤثر سلبا على سير أهداف المنظمين.

6- أن المشرع لم يحدد طبيعة الموظف وطبيعة وظيفته وهذا ما يمس بحرية التعبير.

7- من خلال تمحيصنا للعقوبات المقررة نستخلص أن المشرع قد سوى بين العقوبات المقررة عند مخالفة ضوابط الاجتماعات العمومية وبين العقوبات المقررة في حالة مخالفة ضوابط المظاهرات العمومية وهذا غير منطقي، وقد حاولنا من خلال تمحيصنا في أحكام المواد القانونية المتعلقة بالاجتماعات العمومية والمظاهرات العمومية أن نضبط العقوبات المتعلقة لكل منهما على حدى وجعلها مستقلة عن الأخرى.

8- تحميل مسؤولية أمن الاجتماعات والمظاهرات إلى المنظمين ، و هذا غير منطقي، فكان الأجدر تحميلها إلى السلطات الأمنية .
التوصيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها، استخلصنا عدة نقائص وثغرات يتضمنها قانون تنظيم ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر ساهمت في التقييد والتضييق على هذه الممارسة، مما يدفعنا الى تقديم التوصيات والاقتراحات الواجبة والتي نضعها بين يدي المشرع عسى أن يأخذ بها من أجل تجاوزها و ذلك من خلال ما يلي:

- 1- تعديل القانون المنظم للاجتماعات والمظاهرات العمومية.
- 2- إعادة النظر في نظام الترخيص وذلك بإلغائه والاعتماد على نظام الإخطار مثلما هو معمول به في القانون الفرنسي.
- 3- توسيع صلاحية منح الترخيص إلى رؤساء الدوائر ورؤساء البلديات.
- 4- فتح مجال الاجتماع العمومي وجعله مفتوح للجميع.
- 5- تحميل مسؤولية ضمان أمن الاجتماعات والمظاهرات العمومية والمشاركين فيها إلى السلطات الأمنية.
- 6- إعادة النظر في تحميل المنظمين مسؤولية الأضرار الناجمة عن تنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية في حالة خروجها عن إطارها.
- 7- إلغاء شرط ذكر العدد والأشخاص المشاركين في الاجتماعات العمومية.
- 8- إعادة النظر في العقوبات المسلطة في حالة مخالفة أحكام قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية والتي تتميز بالقساوة.

" تم هذا العمل بعون الله وحمده "

قائمة المصطلحات

والأمراض

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر:

أ- الدساتير:

1-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر، رقم 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

2-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، ج ر، رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب- النصوص القانونية الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق لإنسان والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بموجب قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987، رقم 06، فيفري 1987.

ت- القوانين:

1- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، رقم 04، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1990.

2- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، رقم 62، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

3-قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

II- المراجع:

أ- الكتب:

1- ابن منظور، المرجع معجم لسان العرب، دار صدر، بيروت، لبنان، سنة 1999.

2- أحسن رابحي ، الحريات العامة، الحركة الجمعوية بين السلطة والحرية، الجمعيات، الاجتماعات العمومية المظاهرات العمومية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، سنة 2013.

3- أحمد دبيان الربيع، السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية، عمان، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، ط1، سنة 1992.

قائمة المصادر والمراجع:

- 4- أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي في الأنظمة المعاصرة وحرية التعبير، دار النهضة العربية، 22 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، مصر، سنة 2012.
- 5- حسن بدرأوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، سنة 2000.
- 6- عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، ط1، 2008.
- 7- عصام الدبس، الحقوق والحريات العامة وضمانات ممارستها، دار الثقافة، عمان، الأردن.
- 8- علي خطار شطناوي، دراسات في الضبط الإداري، مركز القيمة للطباعة و النشر، عمان، الأردن، سنة 1996.
- 9- عمر أحمد حسبو، حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1999.
- 10- عمر محمد جامع فائز / إبراهيم محمد آدم جامد، العنف السياسي في إفريقيا، نموذج السودان 1965، أحداث الإثنيين، أغسطس، 2005، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، سنة 2010.
- 11- مالك خريسات، التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة و مقتضيات حماية النظام العام، عمان، الأردن، سنة 2007.
- 12- محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون المصري، الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1992.
- 13- مورييس نخلة، الحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 1999.

ب- الرسائل والمذكرات:


❖ الرسائل:

- 1- عبد الرحمن عازوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012.
- 2- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات، الأحزاب السياسية، نموذج حي أطروحة دكتوراه).
- 3- نادية خلفة، آليات حالة حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، مخصص قانون دستوري كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2009-2010.


❖ المذكرات:

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- صورية حداد، ممارسة حرية التجمع في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سطيف، 2004.
 - 2- طه صخري ، آليات نشاط الأحزاب السياسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014.
- ت- المجالات:**
- 1- تقرير الشبكة المتوسطة الأوروبية لحقوق الإنسان، حرية التجمع في المنطقة الأوروبية المتوسطة، سبتمبر 2013.
- ث- المداخلات:**
- 1- أحمد مصطفى سعيد، مداخلة منشورة بعنوان: " انعكاسات تنظيم حق التظاهر على الاقتصاد المصري" بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان : " حق التظاهر رؤية قانونية"، الصادر عن كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الرابعة، العدد 11، 27-29 أفريل، سنة 2014.



الفارس



أ

الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية

| | |
|----|---|
| 07 | المبحث الأول: ماهية الاجتماعات العمومية |
| 08 | المطلب الأول: مفهوم الاجتماعات العمومية |
| 08 | الفرع الأول: تعريف الاجتماعات العمومية |
| 09 | الفرع الثاني: خصائص الاجتماعات العمومية |
| 11 | المطلب الثاني: تمييز الاجتماعات العمومية عن الاجتماعات المشابهة لها |
| 12 | الفرع الأول: تمييز الاجتماع العام عن الاجتماع الخاص |
| 13 | الفرع الثاني: تمييز الاجتماعات العمومية عن المظاهرات العمومية |
| 16 | المبحث الثاني: الشروط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية والعقوبات المقررة في حالة مخالفتها |
| 16 | المطلب الأول: الشروط القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية |
| 17 | الفرع الأول: الشروط الإجرائية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية |
| 23 | الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية |
| 27 | المطلب الثاني: الجزاءات القانونية المقررة في حالة مخالفة الأحكام القانونية لممارسة حرية الاجتماعات العمومية |
| 27 | الفرع الأول: الجزاءات القانونية المقررة على الأفراد في حالة عدم حصولهم على ترخيص |
| 27 | الفرع الثاني: الجزاءات القانونية المقررة على الأفراد في حالة حصولهم على ترخيص |
| 28 | |
| | الفصل الثاني: الضوابط القانونية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية |
| 29 | المبحث الأول: ماهية المظاهرات العمومية |
| 30 | المطلب الأول: مفهوم المظاهرات العمومية |
| 30 | الفرع الأول: تعريف المظاهرات العمومية |
| 33 | الفرع الثاني: خصائص المظاهرات العمومية |
| 34 | المطلب الثاني: تمييز المظاهرات العمومية عن التجمعات المشابهة لها |
| 34 | الفرع الأول: أنواع المظاهرات العمومية |
| 36 | الفرع الثاني: الفرق بين المظاهرات العمومية والتجمهر |
| 37 | المبحث الثاني: الشروط القانونية لممارسة حرية التظاهر والجزاءات المقررة في حالة مخالفتها |
| 38 | المطلب الأول: الشروط القانونية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية |
| 38 | الفرع الأول: الشروط الإجرائية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية |
| 42 | الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لحرية تنظيم المظاهرات العمومية |
| 45 | المطلب الثاني: الجزاءات القانونية المقررة في حالة مخالفة شروط تنظيم المظاهرات العمومية |

| | |
|----|---|
| 45 | الفرع الأول: الجزاءات القانونية المقررة في حالة التجمهر الغير مرخص به |
| | الفرع الثاني: الجزاءات القانونية المقررة في حالة تجاوز النصوص |
| 46 | القانونية لتنظيم المظاهرات العمومية |
| 48 | خاتمة |
| 51 | قائمة المصادر والمراجع |